جامعة الجزائر
كلية الحقوق –بن عكنون-

مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون
فرع القانون الدبلوماسي

بعنوان

حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة

إعداد الطالب:
بوسعدية رؤوف

إشراف الأستاذ:
د/ بوكرا إدريس

السنة الجامعية:2006/2005

مقدمـة

أصبح الاتصال المستمر بين الدول بعضها ببعض في المجتمع الدولي الحديث أمرا لا غنى عنه لأي منها لتعزيز مركزها وضمان مصالحها وتحقيق أهدافها. وعلى ضوء ذلك تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها ومعالجة كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين مصالحها المتعارضة ووجهات النظر المتباينة.

دفعت المصلحة المشتركة بالدول إلى انتهاج سلوك يكفل تحقيق هذه المصلحة فقامت بتبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم بينها للحفاظ على المزايا التي تنتج من قيام هذا التبادل. وقد تجسد هذا من خلال قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وكذا في منح الحصانات والامتيازات لهذه البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وهي بهذا تتخلى عن جزء من سيادتها لضمان قيام هذه الأجهزة بوظائفها.

وهذا التنازل في حقيقة الأمر ليس إجباريا ولا مفروضا من دولة على دولة أخرى وإنما القصد منه ضمان تنفيذ مهام البعثات الدائمة الدبلوماسية والقنصلية على أحسن وجه.

وهذه الحصانات والامتيازات هي من أهم مواضيع الممارسة الدبلوماسية حيث احتلت منذ القدم مكانا بارزا كقواعد عرفية تم تقنين العديد منها.

وفي هذا الصدد يمكن القول بأن أهم التسهيلات الممنوحة لعمل البعثات الدائمة الدبلوماسية والقنصلية هي حرية اتصالها بالجهات التي تتطلب الخطاب معها سواء بحكومة دولتها أو بأي من سلطاتها العامة أو موظفيها أو رعاياها، ولها أن تتصل أيضا بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدول أخرى، وكذا مختلف الهيئات والمنظمات الدولية كلما اقتضى عملها الرسمي مثل هذا الاتصال.

ويمكن للبعثات الدائمة في نطاق هذه الحرية استعمال جميع الوسائل العادية كالبريد والبرق والتليفون، كما يمكنها أن تستخدم وسائل أخرى ترى أنها أكثر ملائمة كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة، كما يمكنها استخدام جهاز لا سلكي بعد أن تحصل على إذن من الدولة المعتمد لديها.

إن هذا الامتياز الممنوح للبعثات الدائمة الدبلوماسية والقنصلية جاء من أجل تحقيق غاية واحدة وهي تمكينها من أداء مهامها بكل سهولة وحرية، فجميع أعمال البعثات ومراسلاتها واتصالاتها تكون مصونة، حيث لا يجوز الإطلاع على مضمونها من الغير سواء سلطات الدولة المعتمد لديها أو من أي دولة أخرى أو من الأفراد.

لهذا يعد حق أو حرية الاتصال الدبلوماسي من أهم الحصانات الممنوحة للبعثات الدائمة على الصعيد الدولي، ويعتبر كذلك من أهم المستلزمات لقيام هذه البعثات بمهامها.

إلا أن منح هذا الامتياز لا يعني مطلقا الخروج عن الإطار القانوني المحدد من طرف الاتفاقيات الدولية من جهة، أو القانون الداخلي لكل دولة من جهة أخرى.

فمن واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها الداخلية. لكن رغم هذا فإن الواقع العملي يبرز لنا العديد من التجاوزات التي تحدث سواء من طرف البعثات الدائمة التي تستعمل هذا الامتياز في غير إطاره القانوني كاللجوء إلى التجسس مثلا. كما يظهر التجاوز أيضا من طرف الدولة المعتمد لديها التي تقوم بفرض العديد من القيود على حرية الاتصال الدبلوماسي، وتتذرع في ذلك بعدة ذرائع وخاصة ما يخص أمنها القومي.

وفي نفس السياق لا يمكن أن نغفل عن التأثير الكبير الذي أحدثته ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة على العمل الدبلوماسي ككل، ووسائل الاتصال بصفة خاصة مما خلق العديد من المشاكل فيما يخص مراقبة استعمال هذه الوسائل، وعدم خروجها عن الإطار المحدد لها قانونا.

تبرز أهمية هذه الدراسة من مستويين:

مستوى نظري: حيث تمكننا هذه الدراسة من الإطلاع على كافة الأحكام والقواعد المنظمة لحرية الاتصال الدبلوماسي بما فيها القواعد الخاصة بحصانة وحماية هذا الاتصال، وذلك من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقيتي فيينا للعلاقات

الدبلوماسية والقنصلية، وأيضا ما تضمنته تشريعات الدول الداخلية المنظمة للعمل الدبلوماسي.

مستوى واقعي: تسمح لنا هذه الدراسة بتسليط الضوء على الممارسة الواقعية من جانب الدول فيما يخص منح حرية الاتصال الدبلوماسي والتسهيلات اللازمة لذلك بالنسبة للبعثات الدائمة وهذا بعيدا عن الجانب النظري.

ووفقا للتباين بين المستويين النظري والواقعي تتبلور الإشكالية الرئيسية لموضوعنا: فالقواعد والأحكام المنظمة لحرية الاتصال الدبلوماسي تبين الأهمية الخاصة لهذا الموضوع وبالخصوص القواعد المتعلقة بحماية الاتصال الدبلوماسي، وفي هذا المعنى صرحت محكمة العدل الدولية بأنه في نطاق العلاقات الدولية ليس هناك مقتضى أكثر أهمية من ذلك الذي يتعلق بحصانة البعثات الدائمة ومبعوثيها ، ولتحقيق هذا الهدف يجب فرض العديد من الالتزامات التي تتضمن بصفة خاصة أمن هذه البعثات في أداء عملها، وهو أمر لازم يجب ألا يتضمن أي قيد. وما زاد من أهمية هذه القواعد هو تقنينها في قواعد مكتوبة بعدما ظلت لفترة طويلة عبارة عن قواعد عرفية، وبذلك أصبحت بمثابة قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها.

لكن من جهة أخرى وبالرجوع إلى الواقع العملي يتبين لنا عكس ما هو منصوص عليه نظريا، فالعديد من التجاوزات والخروق تحدث سواء من طرف البعثات الدائمة عند استعمالها لهذا الامتياز في غير إطاره المشروع، كما قد يحدث التجاوز أيضا عندما تقوم الدولة المعتمد لديها هذه البعثات بفرض العديد من القيود على هذا الامتياز وذلك في ظروف معينة.

من خلال هذا الشرح يثور التساؤل حول القيمة الحقيقية للقواعد والأحكام المنظمة لحرية الاتصال الدبلوماسي وكيف يمكنها أن تتأثر بالقيود المفروضة على هذه الحرية.

على ضوء هذه الإشكالية تطرح تساؤلات أهمها:

- الغرض من تقنين حق الاتصال الدبلوماسي؟ وكيف تناولت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أحكامه؟.
- ما هي الوسائل التي يتم بها الاتصال الدبلوماسي؟ وما هي المستويات والنطاق الذي يتم دراسته من خلاله؟

- ما هي حدود تطبيق قاعدة حرية الاتصال الدبلوماسي؟ وما هي أهم القيود الواردة على هذه الحرية؟ وكيف يمكن للدولة مراقبة أو فرض الرقابة على عمل البعثات الدائمة في هذا المجال؟

للإجابة على هذه التساؤلات تم توزيع هيكلة الدراسة –فضلا عن المقدمة والخاتمة- إلى فصلين:

في الفصل الأول تم التطرق إلى مختلف الأحكام المنظمة للاتصال الدبلوماسي وذلك بدراسة القواعد العامة المنظمة للاتصال الدبلوماسي (المبحث الأول) ثم القواعد الخاصة المنظمة لهذا الاتصال (المبحث الثاني).

وتكمن أهمية هذا الفصل في معرفة قيمة هذه القواعد من حيث شمولها وكفايتها لتنظيم قاعدة حرية الاتصال الدبلوماسي وبالتالي تبيان الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا الموضوع.

في الفصل الثاني تم تناول القيود التي تفرض على حرية الاتصال الدبلوماسي وتأثيرها على عمل البعثات الدائمة في هذا الجانب، وكيف عالجت اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية هذه القيود (المبحث الأول)، ثم دراسة تأثير ثورة المعلومات والاتصالات الحديثة على حرية الاتصال الدبلوماسي سواء كان التأثير إيجابيا أو سلبيا (المبحث الثاني).

وهذا الفصل يسمح لنا باختبار قيمة القواعد المنظمة لحرية الاتصال الدبلوماسي ومدى تماشيها مع القيود التي تفرضها الدول، ثم من خلال التطور التكنولوجي الذي ألقى بظلاله على جميع المجالات بما فيها مجال الدبلوماسية.

وأخيرا ولأغراض هذه الدراسة فإن مفهوم البعثات الدائمة ينصرف إلى البعثات الدبلوماسية دون غيرها من البعثات (البعثات الخاصة- البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية)، وهذا على اعتبار أن تبادل البعثات الدبلوماسية هو التعبير المعهود عن إقامة ومباشرة العلاقات بين الدول وهو الشرط الحقيقي لذلك، وباعتبار أيضا أن البعثات الدبلوماسية الدائمة هي الجهاز الرئيسي الدائم لتمثيل الدول لدى الدول الأخرى.

وينصرف مفهوم البعثة الدائمة أيضا إلى البعثة القنصلية كون العلاقات القنصلية داخلة في خضم العلاقات الدبلوماسية، فهناك العديد من القواعد المشتركة التي تنظمهما رغم ما يوجد بينهما من تمايز في بعض الجوانب.

خاتمـة

يجرى الاتصال بين الدول أساسا عن طريق تبادل البعثات الدائمة الدبلوماسية والقنصلية، فتقوم هذه البعثات بإظهار سيادة الدولة وإبراز قدراتها الوطنية وتنميتها وتقويتها في ظل عالم يسوده التنافس، وتحكمه نشاطات الخدمات والمبادلات. كما تشكل هذه البعثات كذلك المصدر الرسمي والدائم وغير المشكوك فيه للمعلومات. ولأجل ذلك فإن وضعها ووظائفها هي محل ممارسات وموضوع أعراف وقواعد بالغة الدقة، فمنحت في سبيل أداء وظائفها والقيام بواجباتها مجموعة من الحصانات والامتيازات، أهمها حرية الاتصال لهذه البعثات الدائمة بجميع الجهات التي تتطلب الخطاب معها وبشتى الوسائل المتاحة والمسموح بها. وبهذا يحتل هذا الموضوع أهمية ومكانة هامة في الممارسة الدبلوماسية، فبالإضافة إلى تقنيين العديد من القواعد العرفية التي كانت تحكم هذه الحرية والتي شكلت المصدر الأساسي لقواعد الحصانات والامتيازات وحتى معظم القواعد التي تحكم القانون الدبلوماسي (اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، فإن تطبيق القواعد الخاصة بذلك يتلاءم مع تطبيق بعض المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق فاعلية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية على الصعيد الدولي.

لكن وبدلا من أن تستغل البعثات الدائمة هذه الحصانات والامتيازات ومن بينها حرية الاتصال الدبلوماسي لتحقيق الهدف الذي يمكنها من ممارسة المهام المنوطة بها بدون أية عوائق أو صعوبات، ويعطيها الحرية اللازمة التي تتفق مع الغاية التي تعمل من أجلها. لجأت العديد منها لاستغلالها كوسيلة للقيام بنشاطات غير قانونية على غرار أعمال التجسس والتهريب والإتجار بالأسلحة والممنوعات ومخالفة القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، والتدخل في شؤونها الداخلية.

وعلى هذا الأساس اتجهت الدول إلى انتهاج سياسات أمنية مشددة، وذلك بسبب الخوف على أمنها واستقرارها الداخلي، وعلى مصالحها الداخلية والخارجية. مما جعل هذه الدول تميل إلى تفضيل اعتبارات أمنها القومي على مقتضيات الحصانات والامتيازات، كما أدت تلك التصرفات غير القانونية في أغلب الحالات إلى توتر العلاقات بين الدولتين أو الدول المعنية وصلت إلى حد اللجوء إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو حتى حالات النزاع المسلح. هذه الظروف استغلتها الدول المعنية فضاعفت من القيود

المفروضة على حرية الاتصال والتنقل، بحيث تكاد تقضي هذه القيود على أهم الحصانات والامتيازات التي اعترفت بها اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي تعطيل عمل هذه البعثات.

إن التحول السابق في مواقف الدول يرتبط ارتباطا وثيقا بالمتغيرات التي شهدتها العلاقات الدبلوماسية، ولعل أبرزها كان الصراع الدائر بين المعسكرين الشرقي والغربي. فمرحلة الحرب الباردة تعتبر نموذجا فريدا في تطبيقات الدول فيما يخص فرض تلك القيود. ووصلت إلى درجة اللجوء إلى تشريعاتها ولوائحها الداخلية، واتخاذ بعض الإجراءات التحفظية. وفي هذه النقطة بالذات يمكن القول أنه من الطبيعي أن تتناول هذه الدول موضوع الحصانات والامتيازات ومن بينها حرية الاتصال الدبلوماسي من وجهات نظر مختلفة تبعا لاختلاف أنظمتها وسياساتها المنتهجة ومصالحها المتباينة، لكن أن تتنافر الرؤى وتتباين المواقف والممارسات إلى حد يصعب معه التوفيق بين وجهات النظر المختلفة، فإن ذلك يجعل من تلك الإجراءات والممارسات عاملا معرقلا ومعطلا لعمل البعثات الدائمة، ومصدرا للتنازع والتصادم بين الدول. فإذا ما أرادت الدول أن تجعل من تلك الحصانات والامتيازات وسيلة للتعامل الإيجابي والتبادل المثمر بينها، فإن المنطق يفرض عليها أن تكف النظر إلى هذه الحصانات والامتيازات من زاوية آثارها السلبية على أمنها واستقرارها، وأن تتجاوز أيضا مصالحها القومية الضيقة، وصراعاتها ونزاعاتها القديمة، وأن تكون واعية بالفعل بضرورة تفادي التقلبات والانقطاع في علاقاتها مع غيرها.

إن السير على هذا المنحى يتطلب من هذه الدول جهدا كبيرا وانتهاج سياسات واستراتيجيات مخالفة لما كانت عليه في السابق، والشيء الذي يساعدها على ذلك مجموعة التحولات التي تعيشها العلاقات الدولية الحديثة في الاتجاهات والمفاهيم. فزوال القطبية الثنائية بانهيار المعسكر الاشتراكي، والتطور الحاصل في جميع الميادين بفضل التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات والاتصالات سمح بعودة التقارب والاعتماد المتبادل بين الدول، وحلت المصلحة المشتركة محل المصلحة القومية الضيقة، ونتج عن ذلك زيادة التعاون وتدعيم العلاقات الثنائية والجماعية والحرص على استمرارها، وساهم انتقال الأفكار والآراء بزيادة الوعي بالمشاكل العالمية التي تتعدى حدود الدولة الواحدة.

فقضايا حقوق الإنسان وحماية البيئة ومحاربة الفقر، ومشاكل الهجرة والديون والإرهاب والمخدرات ألقت بآثارها على سياسات الدول وعلى مسؤولياتها وعلاقاتها الدبلوماسية المعاصرة، مما جعل التخفيف من القيود السالفة الذكر من الأفكار الأساسية في المجتمع الدولي الحديث، فهو يشجع في تعميق التكامل الدولي في جميع المجالات، ويساهم في تمتين أواصر العلاقات، والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

لقد كان من تداعيات هذه التحولات أيضا، دخول الدبلوماسية مرحلة جديدة من التطور فأصبحت مهنة أكثر تنظيما وتماسكا وانسجاما، وصارت أداة ذات أهمية قصوى في مسار العلاقات الدولية، كما أتاحت للبعثات الدائمة العديد من الفرص والإمكانيات للقيام بدورها كأداة اتصال بين الدول، وفرضت عليها تطوير مناهجها وأساليب عملها لتقوى على المنافسة بعدما أصبح إسهام العديد من المؤسسات والإدارات الخارجية على الجهاز الدبلوماسي في تنفيذ السياسة الخارجية أمرا منطقيا.

وفي الأخير يمكن القول أنه رغم التحولات والتغيرات العديدة فإن التمثيل الدبلوماسي الدائم يبقى الوسيلة المثلى والمتعايشة مع مزايا الاتصال بين الدول. فرغم أن الطبيعة التبادلية للتمثيل الدبلوماسي تقبل بعض الخروق و الإستثناءات من خلال الممارسة العملية للدول، فإن هذه الأخيرة تظل ملزمة بمنح والاحترام والتقدير والاهتمام لبعضها البعض من خلال البعثات الدائمة التي أوكلتها و التي تعبر عنها وتنشط باسمها.

ملحق رقم (01): نماذج بعض المراسلات الدبلوماسية

أولا: بعض نماذج البرقيات المفتوحة*

من بستان (الاسم التلغرافي للسفارة المصرية) كوبنهاغن (الدولة التي توجد بها السفارة).
إلى خارجية- القاهرة (إدارة المراسم- إدارة غرب أوربا)

قدم السفير أحمد محمد داود اليوم أوراق اعتماده للملكة. دار في المناسبة حديث مهم معها. التفاصيل بالبريد.

السفير

أحمد داود

من بستـان استكلهم إلى خارجية القاهرة (إدارة السكرتارية)

أرسلت حقيبة اليوم على الطائرة المصرية رقم 701. تصل القاهرة في التاسعة. رجاء الإبراق بالاستلام.

السفير

هيثم أشرف

ومن زعفران (الاسم التلغرافي للقنصلية) لندن
إلى خارجية القاهرة (الإدارة القنصلية).
يرغب المواطن علي سامي فهمي في استخراج جواز سفر بدل فاقد. رجاء الإبراق بالموافقة.

القنصل العام

محمد أشرف

وتأخذ برقية الرد من وزارة الخارجية الشكل التالي:
من خارجية القاهرة (الإدارة القنصلية).
إلى زعفران (اسم القنصلية التلغرافي) باريس.

---

*- السفير عبد القادر سلامة: قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البروتوكول- الإتيكيت- المجاملة، المرجع السابق ص487-489.

رجاء إبلاغ المواطن زكي سمير وجدي بإرسال شهادة المعاملة العسكرية للنظر في موضوع إعفائه من التجنيد.

الوزير

ثانيا: نماذج بعض التقارير (محضر مقابلة)

تقدم محاضر المقابلات من الأعضاء الدبلوماسيين في الشكل التالي:

محضر مقابلة مع السيد........ وظيفته.........

أتشرف بالإحاطة بما يلي:

قابلت السيد .... مستشار بسفارة .... يوم .... الموافق لـ ....

الساعة.........

وذلك بناء على طلبي (أو بناء على طلبه).

تطرق الحديث إلى الموضوعات التالية:

1- عن سياسة دولته الخارجية.........

2- عن العلاقات الثنائية بالدولة المعتمد لديها ....

3- التحليل ....

4- الرأي ....

توقيع العضو

عندما يوافق رئيس البعثة على إرسال هذا المحضر للوزارة يقوم بتحرير كتاب التغطية مرفقا به محضر مقابلة العضو، ويأخذ هذا الكتاب الشكل التالي:

شعار الدولة	الموضوع........
اسم السفارة	الرقـم ....
عاصمة الدولة المعتمد لديها	التاريخ ....

السيد السفير وكيل الوزارة أو مساعد وزير الخارجية (الإدارة المختصة)

تحية طيبة وبعد:

أتشرف بأن أرفق مع محضر المقابلة التي أعدها السيد .... مستشار السفارة

عن لقائه مع .... مستشار سفارة .... في ....

وقد تضمن المحضر الموضوعات التالية:

1- ....

2- ....

3- ....

وأود هنا أن أشير إلى أني أوافق على ما ذهب إليه بالنسبة لموضوعات هذا اللقـ ـاء (أو لا أوافق على ما تضمنه المحضر من مقترحات لتعارضها مع ....).

وتفضلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

توقيع رئيس البعثة

ثالثا: نماذج بعض المذكرات الدبلوماسية

1- نموذج مذكرة رسمية

شعار دولة السفارة

اسم السفارة

رقم:.........

في ....

(اسم الدولة المضيفة)

تهدي سفارة......... أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية .... الموقرة وتتشرف بإبلاغها بأن.........

وتنتهز السفارة هذه الفرصة لتعرب لوزارة خارجية........ عن وافر احترامها وبالغ تقديرها.

التاريخ الخاتم والتوقيع

ويكون رد وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الغالب بنفس الأسلوب وعن طريق مذكرة رسمية وفق النموذج التالي:

وزارة الخارجية.

إدارة........ الرقم: ....

تهدي وزارة الخارجية(إدارة........) أطيب تحياتهـ ـا إلى سفـ ـارة........

وتتشرف بإبلاغها........

و تنتهز وزارة الخارجية هذه الفرصة لتعرب للسفارة الموقرة عن بالغ تقديرهـ ـا

التاريخ الخاتم والتوقيع

إلى سفارة.................

في:........................

2- نموذج مذكرة شفوية

شعار دولة السفارة

اسم السفارة الرقم:........

تهدي سفارة .... أطيب تحياتها إلى وزارة خارجية (مملكة، دولة، جمهورية) (إدارة المراسم). وتتشرف بإبلاغها أن السيد .... قد وصل إلى .... بتاريخ .... وأنه تسلم عمله كسكرتير أول لها. وصل السيد السكرتير الأول .... مصحوبا بقرينته.

تعرب سفارة........ للوزارة الموقرة في هذه المناسبة عن فائق التقدير والاحترام

التاريخ

إلى وزارة خارجية ....

(إدارة المراسيم).

وترد وزارة الخارجية على المذكرة الشفوية بمذكرة شفوية أخرى وفق النموذج التالي.

وزارة الخارجية الرقم........

إدارة المراسم

تهدي وزارة الخارجية .... (إدارة المراسم) أطيب تحياتها إلى سفارة .... وتتشرف بإبلاغها........

تغدو الوزارة ممتنة لو تفضلت سفارة .... الموقرة بإبلاغ الجهات المعنية بما تقدم وموافاتها بردها حول هذا الموضوع.

تغتنم وزارة الخارجية هذه المناسبة لتعرب مجددا للسفارة الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

التاريخ........

إلى سفارة........

في........

3- نموذج مذكرة رسمية بصيغة المتكلم (خطاب شخصي من السفير)

- **تغيب السفير لمدة معينة**

في........سنة........

معالي الوزير (سيادة)

أتشرف بإبلاغ معاليكم (سيادتكم) أنني سأغادر........ اليوم في إجازة لمدة شهر، وأن السيد........ مستشار السفارة سيقوم بأعمالها في فترة تغيبي بوصفه قائما بالإعمال بالنيابة.

أعرب لمعاليكم (سيادتكم) في هذه المناسبة عن فائق تحيتي وأجدد لكم أسمى عبارات تقديري.

إلى معالي (سيادة) .... التوقيع

وزير خارجية (مملكة- دولة- جمهورية).

- انتهاء مهمة السفير

في ....سنة ....

معالي وزير الخارجية (سيادة- سعادة)

أتشرف بإبلاغ معاليكم (سيادتكم) أنه بناء على قرار حكومتي فإن مهمتي كسفير فوق العادة ومفوض لـ........ في .... قد انتهت، وسأغادر .... اليوم نهائيا

في انتظار وصول خلفي سيقوم السيد .... المستشار بهذه السفارة بأعمالها بوصفه قائما بالأعمال بالنيابة.

يسعدني في هذه المناسبة أن أعرب لمعاليكم (سيادتكم- سعادتكم) عن عظيم تقديري وشكري لما لقيته منكم طوال مدة عملي .... من معونة صادقة ورعاية خاصة ومن كافة المسؤولين في حكومة .... مما ساعدني كثيرا على القيام بواجباتي وأداء مهمتي بقدر ما سمحت به إمكانياتي.

أرجو من معاليكم (سعادتكم، سيادتكم) أن تتفضلوا بقبول فائق التحيات المقرونة بأسمى عبارات التقدير.

إلى معالي (سعادة، سيادة) ....

وزير خارجية........ التوقيع

الملحق رقم(02): اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين، وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الدولية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العربي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (1)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

(أ) يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

(ب) يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة، وموظفو البعثة.

(ج) يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

(د) يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

(هـ) يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

(و) يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

(ز) يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

(ح) يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة (2)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

المادة (3)

1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

(ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

(د) استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

(هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (4)

1- يجب على الدولة المعتمدة التأكيد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

المادة (5)

1- يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعينة، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائمة بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة (6)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة (7)

يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد: 5، 8، 9، 11 تعيين موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها.

المادة (8)

1- يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة (9)

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أي موظف آخر فيها غير

مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة (10)

1- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ما يلي:

(أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدماتهم في البعثة.

(ب) وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

(ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية ، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

(د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2- يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (11)

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

2- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة ، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة (13)

1- يعتبر رئيس البعثة متواليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن الأوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة (14)

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

(أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة .

(ب) المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم "الإتيكيت".

المادة (15)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة (16)

1- يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.

2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا في فئته.

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة (17)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة (18)

تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة (19)

1- تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثاتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة (20)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله.

المادة (21)

1- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2- ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (22)

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (25)

1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (24)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

المادة (25)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة (26)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27)

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو

الشفرة. ولا يجوز، مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة (28)

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (29)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة (30)

1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31.

المادة (31)

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيها يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

(ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (32)

1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2- يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33)

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.

(أ) إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (34)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لا يستخدمها في أغراض البعثة.

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

المادة (35)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة (36)

1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير التكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

(ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، وما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. و لا يجوز إجراء التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المادة (37)

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-.36

2- يتمتع موظفو البعثة، الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-35. شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4- يعفى الخدم الخاصين العاملين لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم. ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38)

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصين الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة. ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39)

1-يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي تقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفرد أسرته من أهل بيته، بحسب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته. و لا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة (40)

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقة إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، ويسرى ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو مفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرتهم بإقليمها.

3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الوسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمد منحهما.

4- تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي :

المادة (41)

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة ، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (42)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (43)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

(أ) إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة.

المادة (44)

يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (45)

تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة (46)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا، وبعد موافقة هذه الأخيرة، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (47)

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- ولا يعتبر، مع ذلك، أن هناك أي تمييز:

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة.

(ب) إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها، وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (49)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (50)

1- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل تصديق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (51)

ينهي الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48 ما يلي:

(أ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد 48 و49 و 50.

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 51.

المادة (52)

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات الرسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

المراجـــع

أولا : باللغة العربية

أ- الكتب

1- الدكتور/ أبو الوفاء (أحمد)، قانون الدبلوماسية والقنصلية (علما وعملا)، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

2- الدكتور/ أبو الوفاء (أحمد)، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

3- الدكتور/ أبو عامر (علاء)، الوظيفة الدبلوماسية نشأتها- مؤسساتها- قواعدها وقوانينها الطبعة الأولى، دار الشروق والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

4- الدكتور/ أبو هيف (علي صادق)، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975

5- الدكتور/ البكري (عدنان)، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986.

6- الدكتور/ الجندي (غسان)، الدبلوماسية الثنائية، الطبعة الأولى، المعهد الدبلوماسي الأردني عمان، 1998.

7- الدكتور/ الشامي (حسين)، الدبلوماسية نشأتها- تطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1995.

8- الدكتور/ المجذوب (محمد)، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

9- الدكتور/الملاح (فادي)، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع العملي والنظري مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

10- الدكتور/ بدوي (حيدر صادق) مستقبل الدبلوماسية في ظل الواقع الإعلامي والاتصالي الحديث، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 1996.

11- الدكتور/ بلانتي (ألان)، في السياسة بين الدول (مبادئ في الدبلوماسية)، ترجمة نور الدين خندوري الطبعة الأولى شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.

12- الدكتور/ بوكرا (إدريس)، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1990.

13- الدكتور/ ثامر (محمد كامل)، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، 2000.

14- الدكتور/ جابر (عاصم)، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، طبعة 2001.

15- الدكتور/ جيرهارد (فان غلان)، القانون بين الأمم، الجزء الثالث، تعريب إيلي وريل، دار الجيل/ دار الأفاق الجديدة بيروت، 1970.

16- الدكتور/ حلمي (أحمد إبراهيم)، الدبلوماسية- البروتوكول –الإتيكيت- المجاملة، عالم الكتب عبد الرزاق ثروة، القاهرة، 1982.

17- الدكتور/ حداد (كمال)، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

18- الدكتور/ خلف (محمود)، الدبلوماسية النظرية والممارسة، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 1997.

19- الدكتور/زايد (عبيد الله مصباح)، الطبعة الأولى، دار الجيل، ليبيا، 1999.

20- الدكتور/ زلوم (عبد الحي يحي)، نذر العولمة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1999.

21- الدكتور/ سرحان (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

22- الدكتور/ سلامة (حسين) والسعيد (محمد الدقاق)، القانون الدولي العام المصادر، النظام الدبلوماسي والقنصلي، الأشخاص، قانون البحار، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1993.

23- السفير/ سلامة (عبد القادر)، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
24- السفير/ سلامة (عبد القادر)، قواعد السلوك الدبلوماسي المعاصر البروتوكول- الإيتيكيت- المجاملة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
25- الدكتور/ شباط (فؤاد)، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، جامعة دمشق، 1997 – 1998.
26- الدكتور/ شبانة (عبد الفتاح)، الدبلوماسية-القواعد القانونية- الممارسة العملية والمشكلات الفعلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

27- الدكتور/ شلبي (أمين)، في الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب عبد الرزاق ثروة القاهرة، 1997.
28- الدكتور/ صباريني (غازي حسن)، الدبلوماسية المعاصرة- دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
29- الدكتور/ طلعت (محمد الغنيمي)، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993.
30- الدكتور/ طلعت (محمد الغنيمي)، بعض الاتجاهات الحديثة في القـانون الدولي العـام منشأة المعـارف، الإسكندرية، 1974.
31- الدكتور/ مدني (عمر)، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر، الرياض، 1990.
32- الدكتور/ مدني (عمر)، التمثيل الدائم الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى معهد الدراسات الدبلوماسية، جدة، 1984.
33- الدكتور / ممدوح (منصور) و أحمد (وهبان)، التاريخ الدبلوماسي، العلاقات السياسية بين الدول الكبرى، الطبعة الأولى، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
34- الدكتور/ نافع (أحمد) وهاني (خلاف)، نحن ..... وأوروبا شواغل الحاضر وآفاق المستقبل، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1997.

35- الدكتور/هلال (يوسف)، أسرار الجاسوسية واللعبة المخابرات، مركز الحضارة العربية القاهرة، 1998.

ب- المقالات

01- الدكتور/ أبو الوفاء (أحمد)، المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر، مجلة الدبلوماسي، العدد 10 معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1988.
02- الدكتور/ أبو الوفاء (أحمد)، مبدأ عدم التدخل ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعـة الإسلاميـة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية الرياض، 1993.
03- الدكتور/ الأشعل (عبد الله)، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة القانون، السنة الثامنة، العدد 3، الكويت، سبتمبر 1984.
04- الدكتور/ الأشعل (عبد الله)، الجوانب القانونية لأزمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية، في ملف "أزمة الخليج ... التطورات والاحتمالات " ، مجلة السياسة الدولية، العدد 103، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، يناير 1991.
05-الدكتور/باسل (الخطيب)، جمع المعلومات بين الدبلوماسيـة والاستخبارات، مجلة الدبلوماسـي، العدد السادس، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، يوليو، 1986.
06- الدكتور/ بن كامل (محمد علي)، كيف تتعامل الدبلوماسية مع النظام الدولي والتقدم التقني مجلة الدبلوماسـي، العدد 19، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ديسمبر 1997.
07- الدكتور/ البكري (عدنان)، تأثير الصراع الدولي على الممارسات الدبلوماسية، مجلة السياسة الدولية العدد 66، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، أكتوبر 1981.
08- الدكتور/ الجويلي (عمرو)، العلاقات الدوليـة في عصر المعلومات، مقدمة نظرية، في ملف "المعلوماتيـة والعلاقات الدوليـة"، مجلة السياسة الدولية، العدد123، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1996.
09- الدكتور/ رشوان (حسن)، الدبلوماسية والأمن القومي، مجلة الدبلوماسي، العدد13، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1990.

10- الدكتور/ رشوان (حسن)، الدبلوماسي وتحليل المعلومات، مجلة الدبلوماسي، العدد 11 معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، أفريل، 1989.
11- الدكتور/ شلبي (أمين)، في بناء الدبلوماسي المعاصر، مجلة السياسة الدولية، العدد152 مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 2003.
12- الدكتور/ علم الدين (محمود)، ثورة المعلومات ووسائل الاتصال، التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الاتصال، في ملف "المعلوماتية والعلاقات الدولية"، العدد123، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، 1996.
13- الدكتور/ مدني (عمر محمد)، الحدود الفاصلة بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي مجلة الدبلوماسي، العدد السادس، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، يوليو 1986.
14- السفير/ نعمان (محمد جلال)، العولمة بين الخصائص القومية والمقتضيات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 152، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2003.

ج- النـــدوات

01- الدكتور/جميل (مطر)، الدبلوماسية الشمولية، ندوة الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، بيروت، 2003.
02- الدكتور/ حافظ (إسماعيل)، الدبلوماسية ومتطلبات الأمن الوطني، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992.
03- الدكتور/ مدني (محمد عمر)، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1992.
04- الدكتور/ يوسف (الحسن)، الدبلوماسية في عالم متعولم، ندوة الدبلوماسية في عالم متغير مركز الدراسات العربية، بيروت، 2003.

د- الحوليــات

1-المحاضر الموجزة للجلسات 5 ماي- 11 جوان 1986 الخاصة بمشروع الحقيبة الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك .1986.

2- مشروع مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل حولية لجنة القانون الدولي، الطبعة الخامسة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1998.

و- الوثائـق

01- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لـ 18/04/.1961.

02- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لـ 24/04/.1963.

03- المرسوم الرئاسي 96-242 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين القنصليين.

04- المرسوم الرئاسي 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الخارجية.

05- المرسوم الرئاسي 02-404 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الخارجية.

06- المرسوم الرئاسي 02-405 المتعلق بالوظيفة القنصلية.

07- المرسوم الرئاسي 02-406 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

08- المرسوم الرئاسي 02-407 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية .

09- المرسوم الرئاسي 189-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

10- المرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A- Ouvrage

1- Alain (Pellet) et Patrick (Dalliez), Droit international , Public L. G .D . J. Delta, 5em Edition , 1994 .

2- Charles-Philippe (David) , La guerre et la paix approche contemporaines de la sécurité et de la stratégie, presse de science politique, PARIS, 2001.

3- Eric (David), Principes de droits de conflits armés, Brillant Bruxelles, 1994.
4- Goliard (Daniel), Les relations internationales de 1945 a nas jours Armande Colin, Paris, 1997.
5- Hartman (Fredrick), The relation of nation, 4éme Edition, Macmillan Publishing, NEWYORK, 1983.
6- J/ C (Barker), The abuse of diplomatic privileges and immunities a necessary evil, Ash gate publishing, NY, 1996.
7- J. (Salmon), Manuel du droit diplomatique, Bruyant, Bruxelles, 1994.
8- R. (Papini) et G. (Gortesse), La rupture des relations diplomatiques ses conséquences, ED/ A, Pedone ,Paris, 1978.

B- Annuaires, Traités.

-Annuaires

a) <u>Doctrines</u>

1- Albert (Colliard) , La convention de vienne sur les relations diplomatiques, A. F.D.I, Vol1, 1961.

2- Elisabeth (Zoller), Sécurité nationales et diplomatie multilatérale, A.F.D.I 1988.

3- Hervé (Faupin), Les problèmes juridique posés par la circulation des diplomates, A.F.D.I, 1998.

4- J (charpentier), Pratique française du droit International, A.F.D.I 1981, 1986.

b) <u>Publication des Nation Unis</u>

1- Annvaire de la commission de droit International, 1975, 1988.
2- Documents officiels de la conférence de N.U sur les relations consulaires, Vol1, 1963.
3- Traités multilatéraux déposé auprès du secrétaire général, état du 31/12/1999 N.U, vol1, 1ere partie.

C- Revues

1- Nicolas (Angelet) , Le droit des relations diplomatiques et consulaires dans la pratique récent du conseil du sécurité, R.B.D.I, 1999.
2- Rousseau (Charles), Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1980, 1984,1985.

D- Colloque

1- Elisabeth (Zoller), Droits internes et statut diplomatique, Aspects récents du droit des relations diplomatiques, Société française pour droit international Colloque de tour, Edition, A Pedone, Paris, 1989.
2- J, (Resseto), La repture des relations diplomatiques, Aspects récents du droit des relations diplomatiques, Société française pour droit international Colloque de tour, Edition, A Pedone, Paris, 1989.
3- P, (Chapel), Le courrier diplomatique et la valise diplomatique, Aspects récents du droit des relation diplomatiques, Société française pour droit international Colloque de tour, Edition, A Pedone, Paris, 1989.

الفهرس